

سنن البيهقي الكبرى

20702 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها أبو السنابل فقال كأنك تريدان الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا فأتت النبي A فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني هذا مرسل حسن وله شواهد وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه إلا أن الشافعي C أدخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة أهل الأهواء فأشرنا إلى بعض أدلتها وبالله التوفيق